في الاصح ولو كان الاب حيا لما مر وولده او ولد ولده المجنون
كالصغير ولو طرى الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا ونتبعه
الحمل تبعا له لا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا
يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه
تنبيه سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما
في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق
لاستقلالها ولو كانت حاملة منه في الاصح فان
قيل لو بذل الجزية عصم ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان
الاسلام اولى اجيب بان ما يمكن استقلال الشخص
به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام
ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه
في حال السبي سواء كان قبل الدخول بها ام لا لامتناع امساك
الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها ولقوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة ولم يسأل
عن ذوات زوج ولا غيرها ومعلوم ان كان فيهن من
لها زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع به
نكاحه فان قيل هذا يخالف ان الحربي اذا بذل الجزية
عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب
بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد
فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا

الزوجة

الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها
ويجوز ارقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا لان
الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى
لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لان
الولاء بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم
الحربية اذا سبيت كما صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد
وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما
سويا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي
اذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام
الطارئ ولو سبيت زوجة حرة او زوج حر ورق انفسخ
النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح
اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك
لا يقطع النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير
حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضى من ماله ان
غنم بعد رقه فان كان لحربي على حربي ورق من
عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب
الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي
لم يسقط وما اخذ من اهل الحرب بلا رضى من عقار او غيره
كسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب فخمسها
لاهله والباقي للآخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن
انه لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ولو

Copyright © King Saud University